



- مذكرة تقديم -

2-17-436

لمشروع المرسوم المقترح لمنح التعويض عن الساعات الإضافية
لفائدة العاملين بالمطبعة الملكية.

يستفيد العاملون بالمطبعة الرسمية، بموجب المرسوم رقم 2.03.71 الصادر في 22 من محرم 1424

(26 مارس 2003) من التعويض عن الأخطار المهنية ومن مكافأة سنوية، إضافة إلى استفادتهم من

التعويض عن الساعات الإضافية بمقتضى المرسوم رقم 2.13.249 الصادر في 04 أكتوبر 2013.

وعلى غرار العاملين بالمطبعة الرسمية، فإن عاملي المطبعة الملكية ملزمون بالحضور المستمر

والديمومة خارج أوقات العمل العادية لإنجاز مهام تتسم غالبا بالأهمية القصوى، فضلا عن الضبط

والدقة والاجتهاد في صياغة العمل بمهنية واحترافية كبيرين مع إضفاء لمسة فنية وتقديره بجمالية عالية.

ولهذه الغاية، تم إعداد مشروع هذا المرسوم الذي يهدف إلى تمكين العاملين بالمطبعة الملكية من

الاستفادة من التعويض عن الساعات الإضافية.

تلكم هي الغاية من مشروع المرسوم المقترح

مدير المصالح القانونية

مدير المصالح القانونية
مدير المصالح القانونية





مشروع مرسوم رقم 17.436 صادر في
بمنح تعويض عن الساعات الإضافية لفائدة العاملين بالمطبعة الملكية

رئيس الحكومة،

وقعه بالعطف:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 90 منه،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

وزير الاقتصاد والمالية

رسم ما يلي :

إمضاء:

المادة الأولى

يحدث بموجب هذا المرسوم تعويض عن الساعات الإضافية لفائدة العاملين بالمطبعة الملكية.

المادة الثانية

تعتبر ساعات إضافية كل الساعات الخارجة عن ساعات العمل العادي، ويحدد مبلغ التعويض عن كل ساعة إضافية كالتالي :

- إثنا عشر (12) درهما لفائدة العاملين المرتبين في درجات لها ترتيب استدلالي يطابق سلم الأجور رقم 6:
- أربعة عشر (14) درهما لفائدة العاملين المرتبين في درجات لها ترتيب استدلالي يطابق سلم الأجور رقم 7:
- ستة عشر (16) درهما لفائدة العاملين المرتبين في درجات لها ترتيب استدلالي يطابق سلم الأجور رقم 8:
- ثمانية عشر (18) درهما لفائدة العاملين المرتبين في درجات لها ترتيب استدلالي يطابق سلم الأجور رقم 9:
- عشرون (20) درهما لفائدة العاملين المرتبين في درجات لها ترتيب استدلالي يطابق سلم الأجور رقم 10.

المادة الثالثة

يحدد العدد الأقصى لساعات العمل الإضافية المنجزة خلال نفس الشهر في خمسين (50) ساعة لكل عامل.

المادة الرابعة

لا يؤدي أي تعويض عن الساعات الإضافية إلا إذا كان العمل المخول من أجله التعويض قد أنجز بالفعل، وقد قام العامل قبل ذلك بالعمل الملزم به بصفة نظامية خلال مدة التوقيت الرسمي. ويصرف هذا التعويض عند متم كل شهر.

ولا يمكن الجمع بين التعويض المحدث بموجب هذا المرسوم وأي تعويض آخر من نفس النوع.

بتاريخ: 19 ربيع 2017
رقم التأشير: 4508
وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد بوسعيد

الوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف بإصلاح
الإدارة وبالوظيفة
العمومية
إمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

محمد بن عبد القادر
31 يوليو 2017
0002725

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية ومدير البلاط الملكي، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في